محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٧٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز: نـــــائب عام الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضده

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٠٨ فصل ٢٠٠٦/٤/٢٦ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات إلـــى جنحة الشروع بالقتل المقرون بسورة الغضب طبقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٩٨ عقوبات بدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات.

وعمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالـــتهمة بوصـــفها المعدل وعملاً بالمادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة ستة أشهر والرسوم وحـــيث أسقط المشتكي حقه الشخصي اعتباره سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـــــادة ١/١٠٠ عقـــوبات تخفيض العقوبة لتصبح حبس المتهم مدة شهرين والرسوم له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه من شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس من شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

وحيث أمضى المتهم يوسف العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها الخبرة الفنية تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- أخطأت المحكمة باعمال المادة (٩٨) عقوبات إذ أن شروطها غير متوفرة في هذه القضية.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم/ المميز ضده للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمة:

١- الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة (أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وعلى أثر شجار حصل فيما بين شقيق المشتكي والمتهم توجه المشتكي إلى منزل المتهم من أجل سؤاله عن سبب المشكلة فلم يجده في المنزل والتقى به في الشارع عندها قام المتهم بإخراج موس كان يحمله وقام بطعنه به على جنبه الأيمن وقد تبين بأن إصابة المشتكي قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبيناتها وفي ضوء ذلك خلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(أنـــه حصـــلت مشاجرة سابقة بين المتهم وشقيق المشتكي ، (المدعو) نتيجة لســـوء تفاهم بينهما حيث قام المشتكي وشقيقه ومعهما شخصان أو ثلاثة بالتوجه يـــوم ٢٠٠٥/٥/٢٦ إلى بيت المتهم في منطقة وادي السير شارع ١٦ حيث قاموا بالســـؤال عن مكان سكنه وقام الشاهدان بإرشادهم لبيت المتهم ، حيث أنه يسكن في الطابق الأرضي من نفس العمارة وحصلت مشاجرة بين المتهم والأشـــخاص الذين حضروا للسؤال عنه ومعهم المشتكي وكان هؤلاء الأشخاص يحملون أسلاك كهرباء وقام المشتكي بضرب المتهم بالسلك الكهربائي على ظهره وكان الأشخاص يمنعوه من الهرب وتوجهوا نحوه وعندها قام المتهم بسحب مشرط أحمر بعـــد أن اســـتفزه تصرف المشتكي والأشخاص الذين منعوه من الهرب حيث أغضبه هذا التصـــرف ولـــم يتمكن من الهرب مما أدى إلى أن يقوم المتهم بضرب المشتكي بمشرط أصـــابه بصدره الناحية اليمنى وتمكن بعدها المتهم من الهرب ولحق به الأشخاص إلا أنه لاذ بالفرار واحتصل المشتكي على تقرير طبي مفاده تعرضه للطعن بالصدر جرح طعني نافذ ومدة التعطيل أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وجرت الملاحقة).

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وتوصلت بحكمها رقـــــــم ٢٠٠٥/٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ إلى أن ما قام به المتهم كان تحت وطأة سورة الغضب الشـــديد الذي انتابه وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ من قانـــون العقوبات وأنها بهذا تشكل (جنحة الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المقرون بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادة ٩٨ عقوبات.

فقررت تبعاً لذلك تعديل وصف التهمة على النحو المشار إليه.

وفي ضوء ذلك قررت إدانته بالجرم بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مـــدة ســـتة أشـــهر والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي خففت العقوبة لتصبح الحبس مدة شـــهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس شهرين والرسوم محســـوبة لـــه مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها.

لـــم يقبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ ضمن المهلة القانونية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وعـــــــــن أسبـــــــاب التمـــييز:

وفيما يتعلق بالسببين **الأول والثاني** من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن شروط المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوافرة بهذه الدعوى.

ورداً على ذلك تجد محكمتنا ما يلي:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فـــإن الواقعة الجرمية التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من البينة المقدمـــة في الدعوى ومستخلصة منها بصورة سائغة ومقبولة فيكون الحكم في محله من هذه الجهة.

ب-ومن حيث التطبيق القانوني:

فإن الواقعة الجرمية التي خلصت إليها المحكمة تشير إلى أن المشتكي ضرب المتهم بسلك كهرباء وتقدم نحوه الأشخاص لمنعه من الهرب.... وقام المتهم نتيجة ذلك بسحب مشرط كـــان معه وقام بالتهويش على الأشخاص ليتمكن من الهرب منهم حيث أصاب المشتكي بالمشرط بصدره من الأسفل وتمكن من الهرب.

وتجد محكمتنا أن المميز قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي إلا أن محكمة الجنايات الكبـــرى لـــم تناقش هذا الدفع وهو مسألة جوهرية لغايات الوصول إلى التطبيق القانوني السليم وفيما إذا كانت شروط الدفاع المقررة في المادة ٨٩/ من قانون العقوبات وما استقر علـــيه الاجتهاد متوافرة بحقه أم لا. وحيث لم تراع محكمة الجنايات الكبرى ذلك فقد جاء

lawdecaljo

قــرارها باعتــبار الفعل جنحة شروع بالقتل القصد المقرون بسورة الغضب الشديد سابقاً لأوانه مما يوجب نقضه.

وعن السبب الثالث فإن البحث فيه لم يعد مجدياً في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بنقض القرار المطعون فيه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها وفق ما بيناه وإصدار الحكم المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجـــــب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٣ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo